الاول السوال بطوله الجواب انه اذا كان شرطا للواقف اتبع حسبما
شرطه وجوبا ولا يجوز له مخالفته وان لم يعلم له شرطا وجب الصلح بين المذكورين
مع اقرارهم بها لحصر المصالح من الوقف والوقف في ايديهم على الصلح المذكور
في الروضه وغيرها اذا تنازع ارباب الوقف وعرف المستحقون وجهل
شرط الواقف عمل بالبينه ان كانت هناك بينه ثم بقول ذي اليد من المستحقين
اسهى فاذا كان اهل اليد هم المصالحون له والوقف في ايديهم صح ولو اقروا
بشي قبل اقرارهم فاذا علمت ذلك فاذا كانت البينة الموجوده حال الصلح موجوده
موجوده الان استحقت ما وقع به الصلح دون من هو اسفل من درجتها
والله اعلم حرره مسئله في رجل وقف على اولاد عقارا وارضا معيا
ما مع جانبيه وعمقها فغرس بعض اهل الوقف قرب الجابيه والعمق نخلا
قال اهل الخبره انه يضر بالجابيه ولو ان الارض فيها نخل وحدث من النخل اولاد
بعد الوقف فلمن يكون ذلك وذكر ابن حميش انه للموقوف عليه وهل يجب
غرس الارض الموقوفه السوال بطوله افتونا ماجورين حرره الجواب
انه اذا قال عدلان من اهل الخبره ان الغرس المذكور يضر بالجابيه المذكوره
منع منه فان فعله متعديا قلع وما حدث من اولاد النخل بعد الوقف فيه
فيستحقه الموقوف عليه كاصله على ما قاله ابن الرفعه وتقي الدين السبكي
وغيرهما وافتى جمع محققون ويكون للموقوف عليهم كالاصل
ولا شي للواقف في ذلك وما قاله العلامه ابن حميش رحمه الله تعالى من انه
بملكه

بملكه الموقوف عليه وان له التصرف فيه كالثمر قاله جماعه من ائمة المتاخرين
وما لو ابدل حكمه حكم الاصل وقفا ويكون للموقوف عليهم كاصله وهذا هو المعتمد
فقد جزم بما قالوه شيخنا امام المذهب شهاب الدين احمد بن حجر في شرح المنهاج والله اعلم
واما قول السايل رحمه الله فلو ان بعض اهل الوقف غرس نخلا فهل يبلغ الى اخر ما
ذكره الجواب ان كانت الارض الموقوفه مما تزرع ويرغب فيها زرعا فلا يغير
عن هيئتها الاولى وان كان المصلحه في غرسها لكونها ضعيفه لا تنبت او غرس
ما حولها والغرس اصلح من الزرع ورأى الناظر المصلحه في غرسها جاز له ذلك
وقد سيل عن هذه المسله الامام المزجد وصورته اذا وقف ارضا
بيضا ولم يتم له بعد رعيه الوقف بنحو غرس وبنا وكانت الارض الموقوفه
لجهة اماكن نعرفت الامارات تنقطع او يقل نفع الارض فهل يجوز للناظر
الغرس نظرا الى مصلحه الوقف فاجاب ان للناظر غرس المذكوره لجهة الوقف
او اجارتها كذلك والحال ما ذكر لظهور المصلحه وقد سيل الامام البلقيني عن
ارض موقوفه تزرع حبا فاجرها الناظر للغرس كرما فاجاب بجوازه اذا لم يخالف
شرط الواقف وظهرت المصلحه فيه وسيل واذا قبض الناظر اجره الغرس صرفها على الموقوف
عليهم اي حيث اجرها للغرس وسيل العلامه عبد الله بن عمر بن مخرمه في فتاويه
على ذلك واما قول السايل رحمه الله تعالى ولو زاد ثمار المعيان زياده على
ربح ناتج اجاره وريع الجواب ان الزايد يكون للموقوف عليهم بنبهم دون

Copyright © King Saud University